2116 19/22

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بطنجة
المحكمة الابتدائية بالعرائش
*****
ملف جنحي
2019/2116/50
حكم عدد 19
بتاريخ: 2022/03/22

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ **2022/03/22** أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية متكونة من السادة: أصل

السيد: محمد البرهاني ..... **رئيسا**

السيدة: اكرام بنموسى ..... **ممثلا للنيابة العامة**

السيد: المختار كريكب ..... **كاتبا للضبط**

الحكم الابتدائي الآتي نصه:

بين : السيد **وكيل الملك لدى هذه المحكمة؛** **من جهة**

و المسمى: **المغربي المزداد بتاريخ 1997 بالعرائش و الساكن من امه** **الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد**

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي **التقاط صورة شخص دون موافقته أثناء تواجده بمكان خاص و التهديد** الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل **447.1 و 429 من القانون الجنائي** **من جهة اخرى**

الوقائع

مرحلة البحث التمهيدي

بناء على متابعة السيد وكيل الملك بهذه المحكمة المستخلص عناصرها من محضر البحث التمهيدي عدد **4218/م.أ/19** المنجز من طرف عناصر الشرطة القضائية التابعين للمنطقة الاقليمية للامن بالعرائش بتاريخ **2019/04/22** الذي يستفاد منه أن بتاريخ **2019/04/12** تقدمت المشتكية الى المصلحة الشرطية المذكورة ترغب في تقديم شكاية في مواجهة المتهم و عند الاستماع اليها صرحت بكون المتهم قام بتصويرها بواسطة كمرة عندما كانت تتواجد بمحلها التجاري كما انه عمد الى تهديدها، و عند الاستماع الى المتهم انكر ما جاء في شكاية و تصريحات المشتكية؛

مرحلة المحاكمة

بناء على إدراج القضية، بالجلسة العلنية التي عقدتها المحكمة بتاريخ **2022/03/08** تخلف عنها المتهم رغم استدعائه عدة مرات و **اعتبرت المحكمة القضية جاهزة** و اعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس ادانة المتهم، و قررت المحكمة حجز القضية للتامل و النطق بالحكم بجلسة **2022/03/22.**

وبعد التأمل طبقا للقانون

التعليل

حيث توبع المتهم بالمنسوب إليه أعلاه؛

و حيث انكر المتهم تمهيديا قيامه بارتكاب الافعال المتابع من اجلها.

و **حيث أن المحكمة** باطلاعها على وقائع القضية و تصريحات الاطراف لم يقم امامها أي دليل على ارتكاب المتهم ما نسب اليه و ان تصريحات المشتكية في هذا الصدد ظلت مجردة من أي دليل او قرينة تعضدها.

و **حيث إنه و طالما لم يثبت للمحكمة** أية أدلة يمكنها الإطمئنان إليها للقول بإدانة المتهم من أجل ما نسب اليه و مادام أن الشك يفسر دائما لصالح المتهم إستنادا لما هو منصوص عليه في **مقتضيات الفقرة 2 من المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية** فإن المحكمة و تطبيقا منها **لمقتضيات المادتين 286 و 389 من قانون المسطرة الجنائية** فإنها تصرح بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و تحكم ببراءته منها؛

و **حيث يتعين تحميل الخزينة العامة** صائر الدعوى تطبيقا **لمقتضيات المادة 637 من قانون المسطرة الجنائية**؛

لهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و غيابيا.

بعدم مؤاخذة المتهم مـــن أجل ما نسب اليه و التصريح ببراءته منه و بتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صـــدر الحكم وتلي في الجلسة العلنيـــة المنعقدة في اليوم والشهـــر والسنة أعـــلاه.

الرئيـــس **كاتب الضبط**